بحث محكَّم

مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف

إعداد

د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان وأستاذ الفقه المقارن المشارك في المعهد العالي للقضاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا تخفى أهمية الوقف والمحافظة عليه، وتشجيع الأغنياء على المبادرة إليه، وعظم مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها، وأثر ذلك في تكثير الأوقاف وتنميتها، وتوظيفها في مساعدة المحتاجين، وخدمة مصالح المسلمين، وقد جعلت عنوان هذا البحث "مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف"، وهو في الأصل ورقة عمل طُلِب مني تقديمها في الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف الذي كان برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمنعقد في مدينة الرياض خلال الفترة من ١٤-١٥ جمادى الثانية ١٤٣٣هـ، وبحضور عدد كبير من أصحاب الفضيلة والمعالي والسعادة، ومشاركة نخبة مميزة من المتحدثين والمداخلين، ولم أزل أُراجع البحث وأضيف عليه حتى خرج بهذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بالمقصود، مجلية لمسائل هذا الموضوع المهم، وقد ركزت فيه على المسألة المطلوب بحثها، دون التعرض للمسائل التي كثر بحثها من قبيل مشروعية الوقف وأركانه وشروطه وتفاصيل أحكامه، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف، وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم الولاية على الوقف، وأنواعها.

المبحث الثالث: حدود مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث ويعم بنفعه، ويجعله خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه، نافعاً لي ولعباده، ذخراً لي يوم لقائه. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الوقف وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة.

المسألة الثانية: تعريف الوقف اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة:

الوقف مصدر (وَقَفَ)، وجمعه أوقاف، ومعناه الحبس والتسبيل والمنع، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفاً، أي: حبسها عليهم[1]، وجاء في المصباح المنير: «(وقَفْتُ) الدار (وَقْفاً) حبستها في سبيل الله، وشيء (مَوْقُوفٌ)، و(وَقْف) أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع (أَوْقَافٌ) مثل ثوب وأثواب، و(وَقَفْتُ) الرجل عن الشيء (وَقْفاً) منعته عنه»[2].

وقيل للموقوف: (وَقْفٌ) تسميةً بالمصدر، ولذا جُمع على (أوقاف) كوقت وأوقات. قالوا: ولا يُقال (أوقفه) إلا في لغة رديّة[3]، ووقف الشيء وأوقفه، وحبّسه

---

(١) ينظر: لسان العرب ٩/٣٥٩.

(٢) المصباح المنير ٢/٦٦٩.

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٣٦٦.

وأحبسه، وسبّله، كله بمعنى واحد[٤]، لكن (أوقف) لغة شاذة، عكس (أحبس)[٥].

ويقال وَقَفَ فُلانٌ أَرضَه وَقْفاً مُؤبَّداً، إذا جعَلَها حَبيساً لاتباعُ ولا تُورَث[٦].

وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يَمنع التصرف في الموقوف، فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[٧].

المسألة الثانية: تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه وأحكامه، كلزوم الوقف أو عدم لزومه، وجواز تأقيت الوقف أو عدم جوازه، وبقاء العين الموقوفة في ملك الواقف أو خروجها عنه.

ولعل أحسن ما يقال في تعريفه وأجمعه وأخصره هو التعريف المشهور في مذهب الحنابلة، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٨]، حيث اشتمل على حقيقة الوقف وأركانه، دون ذكر شروطه التي لا تدخل في ماهية التعريف وحقيقته، وبعض هذه الشروط محل خلاف بين الفقهاء، وهو -أيضاً- تعريف مختصر جامع مانع، كما أنه موافق لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه: أصاب أرضاً في خيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال له: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، وفي رواية: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»، وفي رواية:

---

(٤) ينظر: المطلع ص: ٢٨٥. قال في المغني ٨/١٨٩: «وألفاظ الوقف الصريحة: (وقفت)، (وحبّست)، (وسبّلت)، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمرٍ زائدٍ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ ثَبَتَ لها عرفُ الاستعمال بين الناس، وانضمَّ إلى ذلك عرفُ الشرع».

(٥) ينظر: المغني ٨/١٨٤، والمبدع ٥/٣١٢، ولسان العرب ٩/٣٥٩-٣٦٠. وقال في المصباح المنير ٢/٦٦٩: «وأوقفت الدارَ والدابَّةَ بالألف: لغة تميم، وأنكرها الأصمعي».

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ٤/٤٨٨، ولسان العرب، ٣/٦٩، وتاج العروس من جواهر القاموس ٧/ ٣٧٤.

(٧) ينظر: الصحاح ٣/٩١٥، ومعجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٣، ولسان العرب ٨/٣٤٣.

(٨) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٧، والمستوعب ٢/٤٥٣، والمغني ٨/١٨٤، والمبدع ٥/٣١٣، والمقنع والإنصاف ١٦/٣٦١.

«حبِّس أصله وسبِّل ثمره»[٩]، فالنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن حقيقة الوقف، وأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والمراد بتحبيس الأصل: أنه لا يجوز التصرف في عين الموقوف ببيع أو هبة أو إرث، أو نحو ذلك، إلا إذا كان البيع لمصلحة الوقف.

وتسبيل المنفعة، معناه: أن يصرف ريعه ومنافعه في البر تقرباً إلى الله[١٠].

ولهذا عرفه بعضهم بأنه هو: تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى[١١].

المطلب الثاني: أنواع الوقف

ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي:

وهو ما جعل استحقاق ريعه للواقف نفسه أو ذريته وأحفاده وأسباطه ونحوهم من قرابته، فمصرف الوقف محصور على الواقف وقرابته، وليس على جهة بر عامة، ومن أمثلته أوقاف عدد من الصحابة رضي الله عنهم كالزبير وابن عمر وأنس وغيرهم، قال الإمام البخاري في صحيحه: "وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها. وتصدق الزبير بدُوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا

---

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٢/٤، حديث رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ١٢٥٥/٣، حديث رقم (٢٨٧٨)، والرواية الثانية أخرجها أحمد في المسند ٤٨٧/١٠، حديث رقم (٦٤٦٠) والنسائي في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ٢٣٢/٦، حديث رقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقف، ٨٠١/٢، حديث رقم (٢٣٩٧)، والرواية الأخيرة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات، باب أول صدقة في الإسلام ١١٧/٤، حديث رقم (٢٤٨٣)، والشافعي في مسنده ١٥٨٥/١، حديث رقم (٤٥٩). وصححهما الألباني.

(١٠) ينظر: المبدع ٣١٣/٥.

(١١) المطلع ص: ٢٨٥.

مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله"[١٢].

كما يدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ (آل عمران: ٩٢) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[١٣].

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء - كالبخاري وأبي داود والنووي والصنعاني والشوكاني - على مشروعية الوقف الأهلي[١٤].

كما أن حديث عمر السابق جمع فيه بين الوقف الخيري والأهلي، حيث تصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف،

---

(١٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ١٠/١٦٣، حديث رقم (٢٧٧٧). ووقف الزبير رواه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه ٦/٢٥١، والدارمي في سننه ٢/٣٠٧، والبيهقي في سننه ٦/١٦٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٤٠.

(١٣) أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، منها في: كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٧/١٠٩، حديث رقم (٥٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٢/٦٩٣، حديث رقم (٩٩٨).

(١٤) ينظر: صحيح البخاري ٥/١٣، ١٤، ١٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥، وسنن أبي داود ٢/١٣١، ونيل الأوطار ٦/٢٦، وأحكام الوقف ص: ٤١، ومحاضرات في الوقف ص: ٣٩، ٤٠، ٢١٠، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ٤٧، ١٠٦.

فجعل من بين مصارف الوقف ذوي القربى.

وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وقفوا أوقافاً على أولادهم وقرابتهم، قال الزيلعي رحمه الله: وفي "الخلافيات" للبيهقي، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: "تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بروحة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة، والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني كثير"(١٥).

وقال الإمام الشافعي في معرض حديثه عمن أوقف من الصحابة رضي الله عنهم: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين... وإن نقل الحديث فيها كالتكلف»(١٦).

وقال أيضاً: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات»، قال الخطيب الشربيني: «والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات»(١٧).

وهذه الأوقاف منها ما هو أهلي، وما هو خيري، وما يجمع بين النوعين، كما تدل على ذلك الأحاديث والآثار السابقة، وغيرها.

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضييق ومحاولات لإلغائه ومصادرته من قبل بعض الحكام، بدءاً بالملك الظاهر بيبرس، الذي عارضه معارضة شديدة الإمام النووي ومَن وراءه من علماء الشام ومصر، ثم سلك نهجه بعض المماليك الذين

---

(١٥) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٤٧٨. وينظر: الأم ٤/٧٦، والمبسوط ١٢/٢٨، وبدائع الصنائع ٥/٢١٩، وتفسير القرطبي ٦/٣٣٩، ونيل الأوطار ٦/٢٢، ومحاضرات في الوقف ص: ١١، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص: ٥٥.

(١٦) الأم ٤/ ٥٣.

(١٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

حكموا من بعده، ثم حاكم مصر محمد علي باشا. وفي القرن العشرين تعالت صيحات عديدة في كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان تنادي بإلغاء الوقف الذري، وذلك بسبب المضارة في كثير من هذه الأوقاف، من خلال الشروط التي يضعها الواقفون، من صرفها على الذكور دون الإناث، أو بعض الأولاد دون بعض لغير سبب شرعي، أو لتلاعب النظار فيها واعتدائهم عليها، أو إهمالهم لها وتفريطهم في المحافظة عليها، أو بسبب الديون المتراكمة على هذه الأوقاف[١٨].

وقد أصدرت الحكومة المصرية قانوناً في عام ١٩٥٢م بمنع الأوقاف الأهلية، وألغت ما كان موجوداً منها، وأقدمت الحكومة السورية على إلغاء الوقف الأهلي سنة ١٩٤٧م، وفي العراق قدم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي اقتراحاً إلى الحكومة بإصدار تشريع يلغي الوقف الذري، إلا أن هذا المقترح واجه معارضة شديدة من العلماء أرغمته على الاحتجاب حتى سنة ١٩٥٢م، حيث شكلت لجنة لدراسته، واستقر الرأي على سن تشريع يجيز إلغاء الوقف الذري، وذلك في عام ١٩٥٤م[١٩].

النوع الثاني: الوقف الخيري أو العام:

وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق، وغيرها مما ينتفع به عامة الناس[٢٠].

---

(١٨) ينظر: كتاب حسن المحاضرة ٢/١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٩، وكتاب محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: ٢٩، ٤٤، والوقف في الشريعة والقانون ص: ٢٢٣، وأحكام الوقف في الشريعة ١/٤٢، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص: ١١٣-١٢٣.

(١٩) ينظر: محاضرات في الوقف ص ٣٢، والوقف للكبيسي ١/٤٢، والوقف وأثره التنموي ص ١١٩.

(٢٠) ينظر: المبسوط ١٢/٢٧، وتنوير الأبصار ٤/٣٢٨، وشرح الخرشي ٧/٧٨، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦، والمغني ٥/٥٩٧، وأحكام الوقف ص: ٢٦، ومحاضرات في الوقف ص: ١٥.

ومدار الفرق بين الوقف الخيري والذري هو الجهة الموقوف عليها، فإن كانت خاصة بالواقف وقرابته كان الوقف أهليا أو ذرياً، وإن كانت عامة كان الوقف خيرياً. مع التأكيد على أن كلاً منهما يعتبر قربة إلى الله، وصدقة جارية لصاحبها[٢١]، كما أن الوقف الذري مآله في الغالب إلى أن يكون وقفاً خيرياً، كأن يشترط الواقف صرفه على أولاده من صلبه، ثم إلى الفقراء من بعدهم، أو على الفقير منهم، فإن لم يكن فيهم فقير فيصرف لغيرهم من الفقراء، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية والقرابة، أو يكثر الأحفاد وينتشرون فلا ينتفعون بالوقف، فيصرف على جهات البر العامة، إلى غير ذلك من الأسباب[٢٢].

المبحث الثاني

حكم الولاية على الوقف وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الولاية على الوقف.

المطلب الثاني: أنواع الولاية على الوقف.

المطلب الأول: حكم الولاية على الوقف

الولاية على الوقف سلطة شرعية جعلت لكل عين موقوفة، فلا بد للموقوف من

---

(٢١) فالنفقة على النفس والأهل والقرابة - ومنها الوقف عليهم - من أفضل الصدقات إذا صاحبتها النية الصالحة، ولم يكن فيها إسراف ولا مخيلة، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك» أخرجه مسلم ٢/٦٩٢، حديث رقم (٩٩٧)، وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» صحيح البخاري ٢/١٢٠، حديث رقم (١٤٦٢).

(٢٢) ينظر: الأم ٤/٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٩٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٤٦، وأحكام الوصية والوقف ص: ٢١٤، وأحكام الوقف ص: ١٥، ومحاضرات في الوقف ص: ١٢، والوقف بين النظرية والتطبيق ص: ١٠٥.

ناظر يدير شؤونه، ويحافظ على مصلحته من صيانة وعمارة وتنمية وحفظ وصرف لغلته على مستحقيها[٢٣].

وإذا كانت الأموال بصفة عامة بحاجة إلى من يقوم بحفظها وتنميتها، وتدبير شؤونها كي لا تكون مهملة معرضة للتلف والضياع، فالأموال الوقفية أحوج ما تكون إلى هذا، وذلك لعدم وجود مالك خاص لها، ولأن الناظر عليها لم يبذل جهداً في إيجادها وجمعها، فلو تركت من غير راع لها لم يتحقق الغرض المقصود منها، وكانت عرضة للخراب والتلف، أو النهب والاستيلاء عليها، أو على ريعها بغير حق؛ ولذا جعل الشارع الولاية على الوقف حقاً واجباً، فلا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية تحميه، وتعمل على مصلحته، وتسمى في اصطلاح الفقهاء: «بالنظر على الوقف»[٢٤].

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب التولية على الأوقاف سواء كان ذلك ولاية خاصة أو عامة[٢٥].

ويدل على وجوب التولية على الوقف: الآيات والأحاديث الكثيرة، الدالة على وجوب حفظ المال وتحريم إضاعته، ووجوب رعاية الأمانات وأدائها لأصحابها.

كما يدل عليه: تولي من أوقف من الصحابة رضي الله عنهم لأوقافهم: أو جعلها لمن يثقون به في حياتهم أو بعد مماتهم، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في وقفه المشهور: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير

---

(٢٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص: ٤١، ٤٧، وروضة الطالبين ٣٤٨/٥، ومنتهى الإرادات ١٢/٢، وأحكام الوقف ٢٢/٢، وأحكام الوصايا والأوقاف في الفقه والقانون ص: ٤١٨.

(٢٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٢٥) ينظر: فتح القدير ٢٤٢/٦، والبيان والتحصيل ٢٦٨/١٢، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، والمبدع ٣٣٧/٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٦/٣١.

متمول فيه"[٢٦].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"[٢٧].

فالولاية على الوقف ضرورية لصلاح الوقف وعمارته، وتنفيذ شروط الواقف، وصرف غلته في مصارفها الشرعية، وإذا لم يكن له ناظر خاص وجب على الدولة - بحكم ولايتها العامة - أن تتولى النظارة عليه. وقد أكد الفقهاء على أهمية توثيق الأوقاف لدى القضاة، والرجوع إليهم عند رغبة الناظر في بيع الوقف واستبداله، ومحاسبة النظار وعزلهم عند الحاجة، وتولية ناظر على مالا ناظر له[٢٨].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر - من الإمام والحاكم ونحوه - إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه، وصرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يُستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه... ولهذا

---

(٢٦) الحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه.

(٢٧) الأم ٤/٦١.

(٢٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٢، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦، وتيسير الوقوف ١/١٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٧.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعُد عنه يولي من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها"[٢٩].

المطلب الثاني: أنواع الولاية على الوقف

تنقسم الولاية على الوقف إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: الولاية الخاصة:

وهي الأصل في الأوقاف، ومصدرها الواقف نفسه في الغالب، وهي أقوى من الولاية العامة، والولي العام ملزم بتنفيذ ولاية من عينه الواقف ناظراً على الوقف إذا كان مؤهلا، وتنفيذ شروطه ما لم تكن مخالفة للشرع، ومتى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم حق التصرف في الوقف، إلا في الحدود التي تسمح له بها صلاحياته كولي عام، وذلك عند عجز الناظر الخاص، أو وقوع التعدي أو التفريط منه؛ فعندئذ له الحق في التدخل؛ لتصحيح المسار وحفظ مصلحة الوقف، وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم[٣٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه"[٣١].

وقال في موضع آخر: "ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته يحصل به

(٢٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٨٦.

(٣٠) ينظر: غمز عيون البصائر ١/٤٥٧، ومواهب الجليل ٦/٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٧١، وكشاف القناع ٤/٣٠٢، ومطالب أولي النهى ٤/٣٣٣.

(٣١) مجموع الفتاوي٣١/٦٥.

المقصود"[٣٢].

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه، وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله"[٣٣].

وتدل على ذلك القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء من أن: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[٣٤].

ولكن الولاية الخاصة على الأوقاف تثبت للحاكم «الولي العام» في حالة عدم وجود ولي خاص لها، وكذلك في حالة خلوها من الولي الخاص بعد وجودها، وفي حالة تعذر قيام الولي الخاص بمهام الولاية على الأوقاف، أو تعديه أو تفريطه فيما ولي عليه.

وهذا أيضا متفق عليه بين أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها[٣٥].

واستدلوا على ذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السلطان ولي من لا ولي له»[٣٦].

وجه الاستدلال: أن ما ليس له ولي خاص فوليه هو السلطان، والولاية على الوقف من الولايات الخاصة، فتثبت للولي العام عند عدم وجود ولي خاص لها حقيقة أو حكماً.

---

(٣٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٧. وينظر نحوه في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ١٦.

(٣٣) الأشباه والنظائر ص/١٦٠.

(٣٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٧١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص/١٦٠.

(٣٥) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤١، والقوانين الفقهية ص(٣٧٦-٣٧٧)، والحاوي ٩/٣٩٧، والإقناع ٣/١٦، ومنتهى الإرادات ٢/١١.

(٣٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤٧، ٦٦، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي ٣/٢٢٩، الحديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في النكاح بلا ولي ٢/٢٨٠-٢٨١، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ الحديث رقم (١٩٧٩)، والدارقطني في كتاب النكاح ٣/٢٢١، والحاكم في كتاب النكاح ٢/١٦٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

النوع الثاني: الولاية العامة:

الولاية العامة على الأوقاف هي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، وهي من اختصاص الحاكم «الولي العام»، ولعلها تتأكد بخصوص الأوقاف، لكونها من حقوق الله سبحانه وتعالى، أي من الحقوق العامة، ومن المعلوم أن القيام بالحقوق ورعايتها من واجبات ولي الأمر، وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم[٣٧].

قال ابن جماعة في مهام وواجبات ولاة الأمر: «النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات»[٣٨].

ويدل لذلك: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء ديوان بيت المال، وجعل من مهامه الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها، كالشام والعراق وغيرهما[٣٩].

وقد استقر عمل المسلمين على إنشاء ديوان للأوقاف، وإسناد الإشراف على الأوقاف للقضاة لحفظ مصلحة الوقف، وتعيين ناظر عليه، ومحاسبته في حال التعدي أو التفريط[٤٠].

ومع توسع الأوقاف وكثرتها وتنوع مصارفها، ونتيجة لضعف الإيمان وقلة الورع عند كثير ممن يتولون النظارة على الأوقاف العامة؛ مما تسبب في ضياعها أو تلفها، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم، وخروجها عن مقاصدها؛ أسندت هذه الولاية في العصر الحاضر إلى

(٣٧) ينظر: فتح القدير ٦/٢٤١، و البحر الرائق ٥/٢٥١-٢٥٣، والبيان والتحصيل ١٢/٢٥٦، ومواهب الجليل ٦/٣٧، ومغني المحتاج ٢/٣٩٥، وتحفة المحتاج ٦/٢٩٣، و الإنصاف ٧/٦٠، ٦١، ومطالب أولي النهى ٤/٣٣١.

(٣٨) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ١/٦٨.

(٣٩) ينظر: الخراج ص ٢٧، والأموال لأبي عبيد ص ٨٦، والأحكام السلطانية ١/٣٩٥.

(٤٠) ينظر: الأحكام السلطانية ١/١٢٠، وحسن المحاضرة ٢/١٦٧.

وزارات الأوقاف في معظم البلدان، لتتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها[٤١].

وهذا ما سار عليه ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، فقد لقيت الأوقاف عناية خاصة في المحافظة عليها وإدارة شؤونها، ومتابعة القائمين عليها منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله تعالى حتى وقتنا الحاضر، وتزداد أهمية ذلك بوجود الحرمين الشريفين فيها، ولهما أوقاف كثيرة في مكة والمدينة، بل وفي كثير من البلدان الإسلامية.

فقد أنشأ الملك عبدالعزيز رحمه الله إدارة للأوقاف الداخلية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٣هـ، ثم أقام إدارة مماثلة في المدينة النبوية.

وأصدر مرسوماً ملكياً في ٢٧ / ١٢ / ١٣٥٤هـ يقضي بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمديرٍ عامٍ مقره في مكة المكرمة، ويرتبط به مدير للأوقاف في المدينة ومدير في جدة، ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي، ويتبع مدير أوقاف المدينة مدير للحرم النبوي، ومأمور في ينبع، ووضع نظام خاص لتوزيع الصدقات تقوم بتنفيذه لجنة مركزية تابعة للإدارة العامة للأوقاف.

وقد تحولت الإدارة بعد وفاة الملك عبدالعزيز رحمه الله تعالى إلى وزارة تحمل اسم (وزارة الحج والأوقاف)، وصدر مرسوم ملكي يقضي بإنشائها[٤٢].

وفي عام ١٤١٤هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بإنشاء وزارة جديدة تدخل تحت نطاقها إدارة الأوقاف، وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فأخذت هذه الوزارة المباركة على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف وتنظيمها

---

(٤١) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: ٣٣٥-٣٤٢.

(٤٢) نظام مجلس الأوقاف الأعلى، المادة الثالثة، الناشر: الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

ورعايتها وتنميتها.

وقد نصت المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى على الآتي: "يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف"(٤٣).

وفي الثاني عشر من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٣١هـ صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء "الهيئة العامة للأوقاف"، وهي هيئة مستقلة تعنى بالإشراف على الأوقاف، وحفظها وتنميتها، وصرف غلتها في مصارفها الشرعية، وهي ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويرأس مجلس إدارتها معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(٤٤).

ووفقاً لقرار مجلس الوزراء فإن هذه الهيئة تلغي وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، وتنقل المهمات المتعلقة بالأوقاف من الوزارة ومن مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية إلى الهيئة العامة للأوقاف.

وتهدف الهيئة وفق المادة الثالثة من تنظيمها إلى تنظيم الأوقاف، وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة(٤٥).

ولا شك أن إيجاد هيئة عامة مستقلة للأوقاف، سيكون رافداً قوياً لتعزيز الأوقاف وتطويرها وحمايتها، وتشجيع الأغنياء للتنافس فيها، وإنشاء المؤسسات الوقفية الخاصة، وتسهيل إجراءات تسجيل الأوقاف وتوثيقها بأفضل الأساليب

(٤٣) ينظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ٣/١٠٥٧-١٠٥٨.

(٤٤) ينظر: صحيفة الجزيرة العدد (١٣٩١٠).

(٤٥) ينظر: صحيفة عكاظ العدد (٣٩٥٥).

والنظم التقنية الحديثة، وحصر الأموال الموقوفة، وتنميتها بطرق اقتصادية حديثة، وصرف ريعها في مصارفه الشرعية، مع تقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين والنظار، وتطوير الصيغ الوقفية المناسبة، والدلالة على أفضل المصارف للوقف، وأنفعها للواقفين وللموقوف عليهم، والإسهام في إقامة المشاريع الوقفية والنشاطات العلمية التي تحفز على الوقف، ونشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والثقافية والدعوية.

المبحث الثالث

حدود مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة شروط الواقف الصحيحة.

المطلب الثاني: الولاية على الوقف منوطة بالمصلحة.

المطلب الثالث: محاسبة النظار على الأوقاف.

المطلب الرابع: ما يشترط فيه إذن القاضي من تصرفات النظار على الأوقاف.

المطلب الخامس: واقع الإشراف القضائي على النّظار وكيفيّة تطويره.

المطلب الأول: مراعاة شروط الواقف الصحيحة

الأصل في الوقف الالتزام بشروط الواقف، ما لم تخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً، أو مصلحة محضة أو غالبة[٤٦]، لأن الواقف إنما أخرج ماله على وجه

(٤٦) ينظر: تبيين الحقائق ١٠٦/٥، والإسعاف ص: ٥٠، والأشباه والنظائر لابن نُجيم ص: ١٩٥، والذخيرة ٣٢٦/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٤/٥، والفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٨/٣، ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨/٣١، ودليل الطالب ١٨٨/١، ومطالب أولي النهى ٣٢٠/٤.

مقيد بشروطه، تحقيقاً للمصالح التي يرجوها منه، فوجب اتباع ما نص عليه من شروط في عمارة الوقف، ومصارفه، والنظارة عليه، وغير ذلك[٤٧]، ولهذا جعل بعض العلماء مخالفة شروط الواقف الصحيحة من كبائر الذنوب[٤٨]، فيجب على الدولة حين ولايتها على الوقف مراعاة شروط الواقف الشرعية، وإلزام النظار بذلك، ومحاسبتهم عليه. وما كان من هذه الشروط مخالفاً للشرع، أو مجانباً لما تقتضيه مصلحة الوقف، التي قد تتغير بتغير الزمان والأحوال، فيجب على الدولة ممثلة بالإمام ونوابه من القضاة أن يردوا هذه الشروط، ويعملوا بما يرونه الأعدل والأصلح للوقف وللمستفيدين من ريعه.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شروط مخالفة للشرع من أحد الواقفين، فأجاب بقوله: "الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة، إما واجباً، وإما مستحباً، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح. وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تحل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر

(٤٧) ينظر: درر الحكام ٢/١٣٨، وفتاوى السبكي ٢/١٤، والمبدع ٣/٣٣٣، ومطالب أولي النهى ٤/٣٢٠.

(٤٨) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤٣٩.

به من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف، وغير ذلك باتفاق الأئمة... وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق، فإن شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن شرط مباحا لا قربة فيه كان أيضاً باطلاً، لأنه شرط شرطاً لا منفعة فيه، لا له ولا للموقوف عليه"(٤٩).

وقال في موضع آخر: "ويجوز تغيير شروط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند"(٥٠).

وقال ابن القيم رحمه الله: "فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد فتوى المفتي، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه...

---

(٤٩) الفتاوى الكبرى ٤/٢٥٨، ومجموع الفتاوى ٣١/٤٧.

(٥٠) الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٩.

ثم من العجب العجاب قول من يقول إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً، وإن أُحسن الظن بقائل هذا القول، حُمِل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يُظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال"[٥١].

وقُسِم شروط الواقفين من حيث الاعتبار والإلغاء إلى أربعة أقسام، فقال: "وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط كلها بقوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد اعتباره، ولا الإلزام به وتنفيذه، ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان، تخلص بها من آصار وأغلال في الدنيا، وإثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة، وبالله التوفيق"[٥٢].

فالإلزام بشروط الواقف الموافقة للشريعة والمحققة للمصلحة، وإبطال ما خالف ذلك منها هو جزء من مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتحقيق مقاصدها الشرعية.

---

(٥١) إعلام الموقعين ١/ ٣١٥.

(٥٢) إعلام الموقعين ٣/ ٩٧.

المطلب الثاني : الولاية على الوقف منوطة بالمصلحة

الولاية على الأوقاف - كما سبق - عامة وخاصة، وقد اتفق الفقهاء على أن من أهم مهام الوالي والناظر على الأوقاف حفظ عينها، وعمارتها، ورعاية مصالحها، وتنفيذ شرط واقفها، والاجتهاد في تثميرها وتنميتها، بالتأجير أو الزراعة أو غيرهما، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وصرفها بحسب شرط الواقف لها، كما يقوم بدفع كل ضرر واقع أو متوقع على عين الوقف أو غلته، ويطالب بحقوق الوقف والمرافعة عنه والمخاصمة من أجله؛ لأن مصلحة الوقف متوقفة على ذلك(٥٣).

قال النووي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو بشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف"(٥٤).

وقال المرداوي: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحو ذلك"(٥٥).

وهكذا فإن الناظر على الوقف إنما جعل لأجل حفظ مصلحة الوقف ودفع المفاسد عنه، كما هو الشأن في كل الولايات الشرعية، وما قيل: إنه مخير فيه، فإنما هو تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فالواجب عليه فعل الأصلح للوقف والواقف

---

(٥٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص/٣٤٥، وفتح القدير ٢٤٢/٦، والبيان والتحصيل ٢٦٨/١٢، وروضة الطالبين ٣٤٨/٥، والمبدع ٣٣٧/٥.

(٥٤) روضة الطالبين ٣٤٨/٥.

(٥٥) الإنصاف ٥٣/٧، وينظر نحوه في كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

والموقوف عليه، وإذا تعارضت عنده المصالح والمفاسد، فإنه يختار خير الخيرين، ويدفع شر الشرين.

قال العز بن عبد السلام: "وإنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٢)"[٥٦].

وقال في موضع آخر: «فصل في تصرف الولاة ونوابهم: يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة»[٥٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادتَه ونقصانَه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون، إرضاءً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعلٌ معينٌ، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال

(٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٦٧.

(٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٥.

الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه. وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية، وقد يرى هو مصلحة، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله، فلا يلتفت إلى اختياره حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً، لم يكن هذا الشرط صحيحاً، بل كان باطلاً، لأنه شرط مخالف لكتاب الله"[٥٨].

ومن القواعد المقررة لدى الفقهاء أن "تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة"[٥٩]، وكذلك القاعدة المشهورة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة». أي: أن تصرف الراعي فيما استرعاه الله عليه يجب أن يكون مبنياً على المصلحة[٦٠]، وهذا يشمل الراعي في الولاية الكبرى وما دونها من الولايات.

وقد عبر عن هذه القاعدة بتعبير أصرح في بيان المقصود، وألصق بهذا الموضوع تاج الدين السبكي حيث قال: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[٦١].

المطلب الثالث: محاسبة النظار على الأوقاف

من مسئوليات الدولة تجاه الأوقاف محاسبة الولاة والنظار على الأوقاف ومتابعتهم، سواءً أكانوا ولاة على الأوقاف العامة أم الخاصة، وتوجيههم للقيام

---

(٥٨) مجموع الفتاوى ٣١/٦٧.

(٥٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥١.

(٦٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٢٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥١.

(٦١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٣٢.

بوظائفهم ومسؤولياتهم تجاه الوقف، وذلك أن محاسبة الولاة ومتابعتهم والتأكد من قيامهم بالأمانة، وحفظهم لمصلحة الولاية التي كلفوا بها، من واجبات ولي الأمر، وهذا متفق عليه بين أهل العلم(٦٢)، ويتأكد ذلك في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الإدارة المحاسبية، مع ما ابتليت به كثير من الأوقاف الخاصة والعامة من التلاعب والإهمال، الذي قلل الانتفاع بهذه الأوقاف، وحرم المستحقين من الاستفادة منها على الوجه الأكمل، وربما أدى ترك محاسبة النظار على الأوقاف إلى ضياعها بالكلية، والاستيلاء عليها بشتى الحيل، كما أنه منع كثيراً من الراغبين في الوقف من إنشاء الأوقاف والمبادرة إليها؛ تخوفاً من أن يحصل لأوقافهم من الإهمال لها، أو العدوان عليها وأكلها بالباطل، ما حصل لغيرها، كما أن هذه المشكلات التي تحصل لبعض الأوقاف جُعلت ذريعة للطعن في نظام الوقف الإسلامي، والمطالبة بإلغاء الأوقاف، وسبب ذلك كله هو فقدان المحاسبة الحقيقية، وترك النظار يفعلون ما يشتهون، وليس كل الناس لديه وازع إيماني يحمله على أداء الأمانة، ويمنعه من التعدي والخيانة، والمال السائب بيد ضعيف الإيمان إغراءٌ له بأكله أو صرفه لغير أهله، وربما كان الناظر أميناً ولكنه قصير النظر ضعيف الإدارة، فلا يحسن صيانة الوقف وتنميته، ولا يهتم بتسجيل الواردات والمصروفات، ولا يفقه في اختيار الأفضل من مصارف الوقف، وربما أعطى من لا يستحق العطاء، أو أعطى جهة وغيرها أولى بذلك العطاء منها، لأن حاجتها أشد، ونفعها أعظم، وتحقيقها لمقصود الوقف أكبر(٦٣).

ولا شيء أنفع في النظارة على الوقف من تعيين مجلس نظارة مكون من

(٦٢) البحر الرائق ٥/٢٦٢، والبيان والتحصيل ١٢/٢٢٣، والفروع ٤/٥٩٩.

(٦٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا أعلم خلافاً أن مَنْ قَسَّم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل، ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وسواء استفاد القسمة بولاية كالإمام والحاكم، أو بعقد كالناظر والوصي، وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك». الاختيارات الفقهية ١/٥١٠.

ثلاثة أشخاص أو أكثر، بحيث يكون الرأي جماعياً، والجماعة أقرب إلى الحق، ورأيهم أكثر سداداً من رأي الفرد، وينبغي أن يُنص في صك النظارة على هؤلاء النظار، وأنه إن حصل لأحدهم عارض يمنعه من الاستمرار، من وفاة أو تخريف أو غيبة بعيدة أو غير ذلك، فإنه يلزم بقية النظار تعيين واحد مكانه، بعد أخذ موافقة القاضي، وإصدار صك نظارة جديد.

وبهذا تستمر الأوقاف الخيرية بإذن الله إلى قيام الساعة، فيعظم نفعها، وتزيد قيمتها، ويتضاعف ريعها، ويستمر الأجر لصاحبها في حياته وبعد وفاته، وكم رأينا من الأوقاف الخيرية ما يكون عامراً مثمراً مادام الناظر الأول عليه حياً قادراً، فإذا مات أو عجز بدأ الوهن يدب في هذا الوقف، وربما آل إلى التلف والضياع، ولو كانت النظارة عليه موكولة إلى مجلس نظارة يضم الأكفاء الأمناء، ويحل محلهم أمثالهم بعد وفاتهم أو عجزهم، لكان ذلك أدعى إلى بقاء الوقف ونموه، وتوسيع دائرة المستفيدين من ريعه.

وهذه نصيحة أوجهها لكل من لديه وقف خيري عام أو خاص، وهي نتيجة خبرة ومعاناة في هذا المجال، وينبغي للجهات الوقفية الحكومية والأهلية والقضاة المعنيين بالأوقاف أن يشجعوا على ذلك، وأن يجتهدوا في إعانة الواقف على اختيار الأصلح الأكفأ للنظارة على الأوقاف الخاصة والعامة.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف»[٦٤].

وقال ابن مفلح: "وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه (أي: على الناظر الخاص) إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود، قاله شيخنا

(٦٤) البحر الرائق ٥/٢٦٢.

وغيره، ومن ثبت فسقه، أو أصر متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور"[٦٥].

وقال البهوتي: "له - أي الحاكم - النظر العام، فيعترض عليه -أي الناظر الخاص - إن فعل ما لا يسوغ فعله؛ لعموم ولايته، وله -أي الحاكم- ضم أمين إلى ناظر خاص مع تفريطة أو تهمته، ليحصل المقصود من حفظ الوقف واستصحاب يد من أراده الواقف، ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولاه الواقف"[٦٦].

ومحاسبة النظار مشروعة، وأصلها محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم لعماله، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده، ويكفي في الدلالة على ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبيّة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه، قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقاً"، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يو م القيامة، ألا فلأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر"، ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه: "ألا هل بلّغتُ؟"[٦٧].

---

(٦٥) الفروع ٣٤٩/٧.

(٦٦) شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٢.

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ١٢١/٨، حديث رقم (٧١٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢).

قال النووي: "فيه محاسبة العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"(٦٨).

وقال ابن حجر: "وفي الحديث فوائد منها: مشروعية محاسبة المؤتمن"(٦٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة... وفي الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على الصدقة، فلما رجع حاسبه» وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين»(٧٠).

ومحاسبة النظار على الأوقاف، ومتابعة سير عملهم، من وسائل حماية الأوقاف وضمان صلاحها واستمراريتها، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق لها، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يمكن معرفة المحسن من المفرط، والخائن من الأمين، فيستبدل المفرط أو الخائن بغيره، وهذا بلا شك سيحمل النظار على القيام بالأمانة، والحذر من التفريط والخيانة، ويقطع الطريق على من تسول له نفسه التلاعب بهذه الأوقاف وأكلها بالباطل، ويدفع الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد في الإصلاح والضبط، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن التهمة والريبة.

وتتأكد المحاسبة للنظار على الأوقاف العامة، لأنها في العادة أكثر وأثمن، والواقفون لها قد جعلوها في ذمة الدولة وتحت مسؤوليتها، وقد يكونون موتى منذ مئات السنين، كما أن المستحقين لغلتها غير محدودين أو معينين، فيسهل إهمالها أو التلاعب بها، لعدم وجود من يطالب بحقه منها، بخلاف الأوقاف الخاصة التي يكون وراءها من يراقبها، ويطالب بحقه منها، والناظر عليها تم اختياره من قبل

(٦٨) شرح صحيح مسلم ٤٦٢/١١.

(٦٩) فتح الباري ١٧٦/١٣.

(٧٠) مجموع الفتاوى ٨٦/٣١.

الواقف أو القاضي. ومع ذلك فالمحاسبة مطلوبة لجميع النظار في الأوقاف العامة والخاصة.

جاء في شرح مجلة الأحكام: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه... لكن إذا ثبت لدى القاضي خيانة المتولي للوقف فبحسب ولايته العامة يضيف إليهما متولياً أو وصياً آخر، أو يعزلهما ويقيم مقامهما قيماً مستقيماً، ووصياً أميناً"(٧١).

ولما كانت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف هي المختصة بالإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية، فقد نصت لوائحها وأنظمتها على إدارة هذه الأوقاف، واستغلالها وتحصيل غلاتها، وصرفها في مصارفها، ومحاسبة النظار والتدقيق على واردات الأوقاف ومصروفاتها، وذلك عبر ثلاث دوائر متدرجة على النحو الآتي:

أولاً: إدارات الأوقاف في كل بلد.

ثانياً: مجلس الأوقاف الفرعي في المنطقة.

ثالثاً: مجلس الأوقاف الأعلى(٧٢).

ثم أنشئت "الهيئة العليا للأوقاف"، التي نص تنظيمها على خمس عشرة مهمة للهيئة، منها النظارة على الأوقاف العامة والمشتركة فيما يختص بالوقف العام، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو وجهة غير الهيئة، والنظارة على الأوقاف الخاصة إذا عهد إلى الهيئة بنظارتها، وإدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الواقف أو الناظر، وإنشاء الأوقاف العامة والمشتركة

(٧١) شرح مجلة الأحكام ١/٤٣.

(٧٢) ينظر: نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الصادر من الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وزارة الشؤون الإسلامية، المادة الثالثة، والمادة السادسة، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء في ١٣٩٣/١/٢٩هـ برقم: ٨٠.

واستكمال الإجراءات اللازمة لها، والموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة، والموافقة على طلبات إنشاء مؤسسة وقفية خاصة، وحصر الأموال الموقوفة وتسجيلها باستخدام أفضل الأساليب والنظم التقنية المتاحة، والمحافظة على أعيان الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانتها ومنع أي تعد عليها، وإدارتها واستثمارها بأسس اقتصادية، وتحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة، وتشجيع الوقف على الجهات والنشاطات الخيرية والاجتماعية والثقافية، وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة، والمساندة الممكنة للواقفين والنظار، وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة، والإسهام في إقامة المشاريع الوقفية والنشاطات العلمية التي تحفز على الوقف[٧٣].

وهذه كله لأجل ضمان حسن إدارة هذه الأوقاف، وعمارتها وتنميتها، وحفظها وصيانتها، وضبط وراداتها ومصروفاتها، والتأكد من صرف غلتها في مصارفها الشرعية.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن الجهات المسؤولة عن محاسبة النظار جهتان:

الأولى الواقف:

فالناظر وكيلٌ عن الواقف في الإشراف على الوقف، وملزمٌ بتنفيذ شروط الواقف، فكان من حقه محاسبته، وله عزله واستبداله بغيره[٧٤]، أو ضم ناظر آخر معه، وله تحديد أجرته، وتقييد سلطته في النظارة على بعض مصالح الوقف دون

(٧٣) ينظر: صحيفة عكاظ العدد (٣٩٥٥).

(٧٤) جاء في حاشية الدسوقي (٤/٨٨): «القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو لغير جنحة».

بعض، وأن يوزع مسؤوليات النظارة على أكثر من شخص، وهكذا[٧٥].

والثانية السلطان ونوابه:

السلطان ولي من لا ولي له كما سبق، ونوابه في العادة صنفان، الأول: القضاة الذين جعل من اختصاصهم الإشراف على الأوقاف ومحاسبة القائمين عليها[٧٦]، والثاني: الجهات الإشرافية المختصة بتنظيم الأوقاف والرقابة عليها، وهو ماكان يسمى سابقاً بديوان الأوقاف[٧٧]، ثم عرفت في زماننا بوزارة الأوقاف، أو إدارة الأوقاف، أو هيئة الأوقاف، أو نحو ذلك من التسميات.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أوقاف ببلد، بعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديواناً يحفظون أوقافه، ويصرفون ريعه في مصارفه، وينظر في تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة، فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟

فأجاب: "نعم، لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)، وفي الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على الصدقة، فلما رجع حاسبه[٧٨]، وهذا

(٧٥) ينظر: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/١٣٣- ١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٣٣، ٦٦٩، ومواهب الجليل ٦/٣٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧١، والإنصاف ١٦/٤٤٠.

(٧٦) ينظر: روضة الطالبين٨/١١٥، وتبصرة الحكام ١/١٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨/٢٧٦.

(٧٧) ينظر: الأحكام السلطانية ١/١٢٠، وحسن المحاضرة ٢/١٦٧.

(٧٨) سبق تخريجه قريباً.

أصل في محاسبة العمال المتفرقين. والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين... وكذلك الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر... ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه»[٧٩].

ويضاف إلى هاتين الجهتين: الموقوف عليهم، وخاصة في الوقف الأهلي، أو الوقف الخيري على معين، أو جهة محصورة العدد، فمن حقهم سؤال الناظر عن مصروفات الوقف وواردات، وذلك عند الاشتباه أو الشك في أمانة الناظر أو حسن تدبيره، لأن مصرف الوقف عليهم، فإذا كان السكوت عن الناظر يضر بحقهم كان لهم سؤاله عما أشكل عليهم، ومطالبته بكشوف الواردات والمصروفات، لتطمئن قلوبهم، فإن لم يتجاوب معهم كان لهم الحق في مخاصمته إلى القاضي الشرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولمستحق الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج والمصروف المتعين للأماكن الموقوفة، وتعيين المستأجرين لها، لينظروا مالهم، ويستدلوا بذلك على صدقه فيما يخبرهم أو كذبه، وعلى عدله وجوره"[٨٠].

وحتى عامة الناس من غير أهل الوقف إذا رأوا ما يستوجب الإنكار على الناظر من تعدٍ أو تفريطٍ كان لهم الإنكار عليه، والرفع إلى القضاء أو الجهات المعنية

(٧٩) مجموع الفتاوى ٣١/٨٤-٨٧.

(٨٠) مختصر الفتاوى المصرية ١/٤٠٢.

بالإشراف على الأوقاف إن لم يستجب لهم، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: ما يشترط فيه إذن القاضي من تصرفات النظار على الأوقاف

تصرفات الناظر على الوقف العام أو الخاص منوطة بالمصلحة، ومقيدة بشرط الواقف كما سبق، وهو أمين على ما ولي عليه، ولما كانت بعض التصرفات في الوقف مؤثرة في الوقف زيادة أو نقصاً، وتحتاج إلى اجتهاد ونظر، لمعرفة مدى تحقق المصلحة للوقف، والغبطة له في هذا التصرف، والتأكد من موافقته لشرط الواقف، كان لزاماً على الناظر أن يراجع القاضي فيما عزم عليه من تصرف قد يضر بالوقف ومصالحه، وهذا أمر مجمع عليه من حيث الأصل، وإن اختلف الفقهاء في بعض فروعه وتفاصيله، هل يستقل الناظر بالبت فيها، أو لابد من استشارة القاضي، وأخذ موافقته عليها، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: بيع الوقف، أو نقله، أو استبداله:

قد تقتضي مصلحة الوقف أو المصلحة العامة بيع الوقف وشراء بدل عنه، أو نقله إلى مكان آخر في البلدة نفسها أو غيرها من البلدان، أو استبداله بما هو أصلح للوقف وأنفع للموقوف عليه.

وفي هذه المسائل خلاف كثير بين الفقهاء، فإن قلنا بجواز شيء من هذا وجب أن يستأذن فيه القاضي، ولا يصح للناظر أن ينفرد برأيه.

قال ابن الهمام: "وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال، ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً"(٨١).

(٨١) فتح القدير ١٤/١٠٣.

وقال في موضع آخر: «وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها بحيث لا تحتمل الزراعة، ولا تفضل غلتها من مؤنتها، ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى، وفي نحو هذا عن الأنصاري صحة الشرط، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف»[٨٢].

وجاء في "التاج والإكليل لمختصر خليل": "وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به"[٨٣].

وقال العلامة البهوتي: "(ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به) أي: إبداله ولو بخير منه (نصاً) للحديث السابق[٨٤] وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتاباً لطيفاً في رد المناقلة، وأجاد وأفاد، (إلا أن تتعطل منافعه) أي الوقف (المقصودة منه بخراب) له أو لمحلته (أو غيره) مما يأتي التنبيه عليه (بحيث لا يورد) الوقف (شيئاً) على أهله (أو يورد شيئاً لا يعد نفعاً) بالنسبة إليه (وتتعذر عمارته وعود نفعه) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به (ولو) كان الخارب الذي تعطلت منفعته وتعذرت إعادته (مسجداً حتى بضيقه على أهله) المصلين به (وتعذر توسيعه) في محله (أو) كان مسجدا وتعذر الانتفاع به لـ(خراب محلته) أي الناحية التي بها المسجد (أو كان موضعه) أي المسجد (قذراً فيصح بيعه) ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال وفي إبقائه إذن إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع، ولأن المقصود انتفاع

(٨٢) فتح القدير ١٤/١٢٢.

(٨٣) التاج والإكليل ٦/٤٢.

(٨٤) يعني حديث عمر: «لا يباع ولا يورث ولا يوهب...» وسبق تخريجه.

الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، منع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل، ولأن فيما نقول بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً. وعموم (لا يباع أصلها) مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرناه. قال ابن رجب: ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد، ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى.

والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد (و) يصح بيع (شجرة) موقوفة (يبست و) بيع (جذع) موقوف (انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم)، قال في التلخيص: إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به فإنه يباع، رعاية للمالية أو ينقض تحصيلاً للمصلحة. قال الحارثي: وهو كما قال.

قال: والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها على ما تقدم وجهاً واحداً، (و) يصح (بيع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته) أي: الموقوف لما تقدم... (و) حيث يباع الوقف فإنه (يصرف ثمنه في مثله)، لأن في إقامة البدل مقامه تأبيداً له وتحقيقاً للمقصود، فتعين وجوبه (أو بعض مثله) إن لم يمكن في مثله، ويصرف في (جهته وهي مصرفه) لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته، (فإن تعطلت) جهة الوقف التي عينها الواقف (صرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو، صرف) البدل (إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريباً)، تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان، (ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه) لخرابه أو خراب محلته أو قذر محله، (و) نقل (أنقاضه إلى مثله إن احتاجها) مثله"، إلى أن قال: "(ويصح بيع بعضه) أي: الوقف (لإصلاح ما

بقي) منه؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى"[٨٥].

وهذا هو ما نصت عليه الأنظمة السعودية المتعاقبة، وكان آخرها نظام المرافعات الشرعية الذي جاء في مادته الخمسين بعد المائتين ما يأتي: "إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف- سواء كان ناظراً خاصاً، أو كان إدارة الأوقاف- أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز".

وجاء تفسير هذه المادة في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على النحو الآتي: "٢٥٠ / ٢ نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف، وتصديق محكمة التمييز عليه. وشراء بدله يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

٢٥٠ / ٣ الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٢٥٠ / ٤ الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.

٢٥٠ / ٥ العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه.

٢٥٠ / ٦ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك.

٢٥٠ / ٧ إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة، من عقار الأوقاف يكون من قبل

(٨٥) كشاف القناع ٤/٢٩٤. وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥٢١، والمغني ٨/٢٢٠، ومجموع الفتاوى ٣١/٩٢، ٢١٤، وكتاب الوقف ٢/٦١٣.

كاتب العدل.

٢٥٠ / ٨ عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة، بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع، وموافقة محكمة التمييز على ذلك"[٨٦].

فلا بد من نظر المحاكم الكبرى في موضوع بيع الوقف أو نقله أو استبداله، ولا يكتسب الحكم القطعية إلا بعد التصديق عليه من محكمة التمييز[٨٧].

ثانياً: الاستدانة على الوقف:

أجاز عامة العلماء في المذاهب الأربعة وغيرها الاستدانة على الوقف عند الحاجة الماسة أو المصلحة الراجحة، ولكن لا بد من إذن القاضي في ذلك، للتأكد من أن المصلحة تقتضي هذه الاستدانة، قال الكمال بن الهمام: "ولا يستدين على الوقف إلا إذا استقبله أمر لا بد منه فيستدين بأمر القاضي، ويرجع في غلة الوقف"[٨٨]، وقال برهان الدين الطرابلسي: «قال الفقيه أبو الليث: إذا استقبله أمر ولم يجد بداً من الاستدانة ينبغي له أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع به في غلة الوقف، لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف»[٨٩]، وقال ابن نجيم: «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين، الأول: إذن القاضي، الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها كما حرره ابن وهبان، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية، والاستدانة: القرض والشراء بالنسيئة»[٩٠]، وقال النووي: «ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من

(٨٦) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة ٢٥٠.

(٨٧) ينظر: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص: ١٨٤.

(٨٨) فتح القدير ٦/٢٢٣.

(٨٩) الإسعاف ص: ٥٧.

(٩٠) الأشباه والنظائر ١/١٩٣. وينظر نحوه في: البحر الرائق ٥/٣٥٣، ومجمع الضمانات ٢/٧٠٢.

بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض، أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة، بشرط الرجوع، وليس له الاقتراض دون إذن الإمام»[٩١].

وقال ابن حجر الهيتمي: "ذكر الرافعي ما مقتضاه أنه يجوز للإمام- أي أو القاضي- أن يقترض لعمارة الوقف، وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير إذن الإمام- أي ومن في معناه-، وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر وإن لم يؤذن له فيه؛ لأن النظر ولاية تقبل مثل هذا"[٩٢].

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط إذن الحاكم لذلك مادامت مصلحة الوقف تقتضيه، لأن الناظر مؤتمن على ماوكل إليه، قال البهوتي: "(وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم)، كسائر تصرفاته (لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه)؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان"[٩٣].

ولا شك أن في اشتراط إذن القاضي مزيد ضبط وحماية للأوقاف من التلاعب أو الاجتهادات الخاطئة، وعلى هذا جرى العمل القضائي في بلادنا[٩٤].

ثالثاً: إقراض مال الوقف:

اختلف العلماء في حكم إقراض مال الوقف، خصوصاً ما فضل من غلته، أو كان إقراضه أحرز له من إمساكه عنده، واتخذت الضمانات اللازمة لحفظ مال الوقف، وكان ذلك بإذن القاضي.

قال ابن الهمام: "وفي النوازل: في إقراض ما فضل من مال الوقف قال: إن كان

---

(٩١) روضة الطالبين ٥/ ٣٦١.

(٩٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٥٩.

(٩٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧، وينظر نحوه في: الإنصاف ٧/ ٥٦.

(٩٤) ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨ في ١٣٩٦/١/٣هـ المتضمن ضرورة إذن القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند الاقتراض لعمارته، وبموجبه صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣٤ في ١٣٩٦/١١/٨هـ.

أحرز للغلة أرجو أن يكون واسعا"[٩٥].

وقال ابن نجيم: "للقاضي ولاية إقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين، وله إقراض اللقطة من الملتقط، وإقراض مال الغائب، وله بيع منقوله إذا خاف التلف"[٩٦].

وجاء في "مجمع الأنهر": "ويقرض القاضي مال اليتيم، وكذا مال الوقف والغائب، لقدرته على استخراجه متى شاء مع حصول منفعة الحفظ، لكونه مضموناً على المستقرض"[٩٧].

وقال النووي: "وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي"[٩٨]، وقال في حكم إقراض مال الصبي: «ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة تجب أو حريق ونحوه، أو إذا أراد سفراً. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك لكثرة أشغاله، وفي وجه، القاضي كغيره»[٩٩].

وقال ابن حجر الهيتمي: "إقراض مال الوقف كمال الطفل، وذكروا أنه يجوز للقاضي -أي ومن في معناه- إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة، بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة"[١٠٠].

وسئل رحمه الله: هل للناظر إقراض غلة الوقف؟ فأجاب بقوله: "لا يجوز له إقراض ذلك إلا إن غاب المستحقون، وخشي تلف الغلة أو ضياعها، فيقرضها لملي ثقة"[١٠١].

---

(٩٥) فتح القدير ١٤/ ١٥٩.

(٩٦) البحر الرائق ٧/ ٢٤.

(٩٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/ ٢٤٠.

(٩٨) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩.

(٩٩) روضة الطالبين ٤/ ١٩١.

(١٠٠) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٥٩.

(١٠١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٦٥.

وقال شهاب الدين القليوبي: "وله إقراض مال الوقف، كما في مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة، إن شرطه الواقف أو أذن فيه الحاكم"(١٠٢).

والذي يتلخص من كلام العلماء في إقراض غلة الوقف أنه جائز بالشروط الآتية:

١- إذن القاضي، حتى ينظر في الغاية من القرض، وهل فيه غبطة للوقف أم لا؟

٢- أن يكون القرض من غلة الوقف، وليس من عين الوقف أو قيمته.

٣- أن يكون في حال استغناء الموقوف عليهم أو غيبتهم، فإن كانوا في حاجته كانوا أولى به من إقراضه لغيرهم.

٤- أن يخشى تلف الغلة أو نقصها بضياع أو حريق أو سرقة أو غيرها.

٥- أن يكون القرض على ثقة باذل، متى طلب منه رد القرض رده.

رابعاً: تحديد القاضي لأُجْرة النَّاظر:

الذي عليه عامة العلماء أن الناظر يستحق الأجرة مقابل نظارته، كما يستحق ذلك العاملون على الزكاة والمجاهدون في سبيل الله ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعطون الأجرة مقابل عملهم وقيامهم بهذه المصلحة الشرعية، وليس لحاجتهم وفقرهم، ولو منعوا من الأجرة مع تعذر الأخذ من بيت المال لهلكت الأوقاف، كما أن هذا هو الذي عليه العمل في كل البلدان، وبه جرى العرف منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم(١٠٣).

ولا يخلو إما أن يقدر الواقف أجرة الناظر أو لا، فإن قدرها له الواقف استحقها الناظر، ولو كانت أكثر من أجرة المثل؛ لأنه لو جعل ذلك له من غير أن يشترط عليه

---

(١٠٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/١١٠.

(١٠٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧١.

القيام بأمر الوقف جاز، فأولى أن يجوز مع الشرط[١٠٤].

وأما إن كانت أقل من أجرة المثل، فإنه يرجع للقاضي للنظر في زيادته. قال ابن عابدين: "وأما الناظر بشرط الواقف، فله ما عينه له الواقف، ولو أكثر من أجر المثل، ولو عين له أقلّ فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه"[١٠٥].

وكذلك إن كان الواقف لم يقدر أجرة للناظر، فيرجع للقاضي لتقدير أجرته أيضاً.

فهاتان حالتان يرجع تقدير أجرة الناظر فيهما للقاضي.

وعامة الفقهاء على وجوب الرجوع إلى القاضي في تقدير أجرة الناظر إذا لم يعينها الواقف، ولا يترك تعيينها إليه، لأنه متهم بمحاباة نفسه[١٠٦].

وأفتى ابن الصباغ أن للمتولي على الوقف أن يأخذ قدر عمله من ريع الوقف دون إذن القاضي. ووجهه الشرواني بأن هذا في حالة فقد الحاكم بذلك المحل، أو تعذر الرفع إليه[١٠٧].

واختلفوا في قدر ما يفرضه القاضي للناظر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفرض أجرة المثل. وقال به الحنفية والمالكية، وهو قياس المذهب عند الحنابلة، وقول عند الشافعية[١٠٨].

القول الثاني: يفرض قدر الكفاية. وهو قول للشافعية[١٠٩].

---

(١٠٤) ينظر: الإسعاف ص ٤٥، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧١.

(١٠٥) حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٣.

(١٠٦) ينظر: الإسعاف ص ٥٧، ٥٩، والبحر الرائق ٥/٢٦٤، ومواهب الجليل ٦/٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، وتحفة المحتاج ٦/٢٩٠، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٨، والإنصاف ٧/٥٨، ومطالب أولي النهى ٣/٤١٨.

(١٠٧) ينظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/٢٩٠.

(١٠٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٤٠١، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٥٣، ومواهب الجليل ٦/٤٠، ونهاية المحتاج ٤/٢٩١، والإنصاف ٥/٢٥٢، وكشاف القناع ٤/٢٧١.

(١٠٩) نهاية المحتاج ٥/٤٠١.

القول الثالث: يفرض الأقل من أجرة المثل، أو مقدار الكفاية. وهو قول للشافعية وتخريج عند الحنابلة[١١٠].

ومن تأمل الأدلة التي احتج بها أصحاب هذه الأقوال وجد مردها إلى أحد الأمور الآتية:

١- بناء ذلك على العرف المعهود، والمعروف كالمشروط. والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

٢- مراعاة الاحتياط للوقف ببذل الأقل للناظر.

٣- التردد بين قياس ناظر الوقف على وصي اليتيم الذي أذن الله له بالأكل مع فقره بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)، وقد اختلف العلماء في هذا المعروف، هل هو قدر كفايته، أو أجرة عمله، أو الأقل منهما[١١١]، أو قياسه على العامل على الصدقة الذي جَوَّز الله تعالى له الأخذ منها فقيراً كان أو غنياً بقوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)، لأننا نعطيه لحاجتنا إليه، وليس لحاجته وفقره، وكذلك هو حال الناظر، فإنه يُعطى لقيامه بهذه المصلحة، وليس لكونه فقيراً.

والراجح أن الناظر يعطى أجرة مثله. ووجه ذلك: أن هذه الأجرة مقابل جهده في رعاية الوقف والقيام بمصالحه، وإعطاء الناظر دون ما يستحقه يفضي لتعطل الأوقاف أو إهمالها، إذ قد يقلّ المحتسبون لذلك، خصوصاً مع ما تحتاجه بعض الأوقاف من الوقت الكثير والكلفة الشديدة في إدارتها.

وأمّا الاحتياط للوقف فلا يكون ببذل الأقل الذي قد يضر بالوقف، بل بما تتحقق به مصلحة الوقف، ويندفع به الفساد عنه. كما أن هذا هو المعهود في العمل

---

(١١٠) نهاية المحتاج ٥/٤٠١، والمبدع ٤/٢٢٦، والفروع ٤/٣٢٤.

(١١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٢.

القضائي[١١٢].

ويجتهد القاضي في تحديد مقدار أجرة المثل بما يناسب كل حالة، وذلك لوجود عوامل عديدة تؤثر في مقدار هذه الأجرة، فالقاضي ينظر إلى كلفة الناظر في إدارته للوقف، ومقدار كفاءته، والوقت الذي يبذله، والنفع الذي يلحق الوقف من نظره.

ولذا فلا يمكن تحديد أجرة الناظر بنسبة ثابتة دائماً كالعشر مثلاً[١١٣].

ويتحقق القاضي من مقدار الأجرة بالعرف السائد، والاستعانة بأهل الخبرة[١١٤].

خامساً: الرقابة على تصرفات النظار:

الدولة مسؤولة عن تعيين ناظر على الوقف إذا كان الواقف لم يعين ناظراً عليه[١١٥]، وإذا تصرف الناظر بما ليس في مصلحة الوقف منعته الدولة وأبطلت تصرفه، ولهذا نص أكثر العلماء على منع الناظر من تأجير الوقف مدة طويلة قد ترتفع خلالها الأجور فيحرم الوقف من هذا الارتفاع، كما يمنع من تأجير الوقف لمن يخاف منه إتلاف عينه، ويمنع كذلك من تأجير الوقف لنفسه أو لولده أو والده أو زوجه، لأنه متهم بالمحاباة على حساب الوقف، وإذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل لزمه ضمان ما نقص عن أجرة المثل، ولو منعه الواقف من تأجير الوقف مطلقاً أو ألا يؤجره أكثر من سنة فخالف الشرط بطلت الإجارة، ولم يصح تصرفه[١١٦].

كما أن يد الناظر على الوقف يد أمانة، فإذا تعدى أو فرط ألزمته الدولة بضمان

(١١٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٩٣.

(١١٣) قد يشكل على بعض الباحثين تنصيص بعض الفقهاء على أن للناظر العشر، فيظنون أن هذا حق ثابت لكل ناظر. وهذا وهم فاسد، بل المراد أن له أجرة المثل كما قال ابن عابدين في حاشيته (٦/٦٥٣): «الصواب أن المراد من العشر: أجر المثل، حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم، وفي إجابة السائل ومعنى قول القاضي للقيّم عشر غلة الوقف: أي التي هي أجر مثله، لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة».

(١١٤) ينظر في كيفية تقدير أهل الخبرة لأجرة المثل: درر الحكام ١/٤٤٦، المادة ٤١٤.

(١١٥) ينظر: الإسعاف ص ٥٤، والشرح الكبير للدردير ٤/٨٨، والروضة ٥/٣٤٧، والمغني ٦/٢٤٢.

(١١٦) ينظر: المحيط البرهاني ٥/٧٤٩، والجوهرة النيرة ٣/٧، والبحر الرائق ٥/٢٥٤، وروضة الطالبين ٥/٣٢٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٧٧، وإعانة الطالبين ٣/١٧٥، والمبدع ٥/٢٣.

ما تلف بتعديه أو تفريطه[١١٧]، وإذا كانت مصلحة الوقف تقتضي عزل الناظر واستبداله بأصلح منه، أو ضم ناظر آخر إليه، لأنه تصرف بخلاف شرط الواقف، أو قصر فيما يجب عليه تجاه الوقف؛ فلها ذلك[١١٨].

فهذه عدة أمثلة يتبين فيها مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وحفظ مصالحها، سواء أكانت أوقافاً خاصة أم عامة.

المطلب الخامس: واقع الإشراف القضائي على النّظار وكيفيّة تطويره

أترك الحديث في هذه القضية لأحد القضاة المعنيين بالوقف، وهو فضيلة الشيخ الدكتور: هاني الجبير، حيث يقول: "من خلال ممارسة العمل القضائي، والاطلاع على المجريات فيه، فإنه يظهر بكل وضوح أن الإشراف القضائي على النظار محصور واقعاً بحالة التقدم للمحكمة في الدعاوى والإنهاءات، ولا يقوم قاضٍ بمحاسبة أو إجراء آخر تجاه ناظر إلا بطلب يقدم إليه، أو لكشف دعوى أو معاملة تتطلب ذلك.

بل ربما يتقدم من يطلب إقامته ناظراً للوقف بدلاً عن ناظر متوفي، فتقيمه المحكمة ناظراً وتعطيه إعلاماً بذلك، دون أن يُسأل عن مصروفات الوقف السابقة وتسجيلاتها، وما استلم وما لم يستلم.

كما أن قيمة الأوقاف المبيعة إما لنقلها واستبدالها، أو لنزع ملكيتها للمصلحة العامّة، تحفظ لدى بيت المال بالمحاكم، وقد تبقى مجمدة لديها مدداً طويلة دون أن يشترى بها بدل أو يعمر بها، سواء أكان ذلك إهمالاً من الناظر أم لضعف المبلغ، ولا

---

(١١٧) ينظر: الإسعاف ص ٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، وروضة الطالبين ٣٤٩/٥، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢، والإنصاف ٦٠/٧، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ١٤١.

(١١٨) ينظر: الإسعاف ص ٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥، ومواهب الجليل ٣٧/٦، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، وتيسير الوقوف ١٤٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٧/٥، والفروع ٣٤٩/٧، والإنصاف ٦٣/٧، ومطالب أولي النهى ٣٢٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤١٥/٢، وشرح مجلة الأحكام ٤٣/١.

يكون ذلك مدعاة لمساءلة الناظر.

ويمكن أن نحصر سبب ذلك في أمور أربعة، أولها: أن عمل المحاكم مبني على سبق قضائي متبع، وهو لا يجعل للقاضي محاسبة الناظر إلا عند الدعوى[١١٩].

الثاني: تعدد القضاة في البلد الواحد، وكل قاضي لا ينظر من المعاملات إلا ما أحيل إليه، باعتبار القضاء ولاية ذات اختصاص، ولذا فلا يمكن للقاضي أن يتولى متابعة الأوقاف ما لم تحل إليه.

الثالث: أن الأوقاف الأهلية والخيرية لا يمكن حصرها لكثرتها، وكل حين يتقدم إلى المحاكم من يوقف وقفاً بشرط معين، ومتابعة كل هذه الأوقاف ونظارها غير ممكنة، خاصة في المناطق التي يكثر فيها الوقف.

الرابع: أن القضاء ليس له السلطان التام حيال إقامة الناظر على الأوقاف الخيرية واستبدال الأوقاف، أو إجراء أي مبايعة عليها، بل لابد من إشعار إدارة الأوقاف وأخذ رأيها، كما تضمن ذلك نظام مجلس الأوقاف الأعلى وتعاميم وزارة العدل[١٢٠].

وصارت بذلك مهام القاضي الإشرافية موزعة بينه وبين مجلس الأوقاف الذي -أيضاً- أنيط به حصر الأوقاف وتسجيلها، ووضع قواعد تحصيل واردات الأوقاف[١٢١].

---

(١١٩) الظاهر من كلام الفقهاء أن للقاضي محاسبة الناظر ولو دون دعوى، ولا أعلم نصاً يشترط الدعوى لمحاسبة الناظر، كما أنه لا شيء يمنع من المحاسبة والعزل دون دعوى في النظام، وقد نصت المادة ١٠/٣٢ من نظام المرافعات ولائحته التنفيذيّة على أن (للقاضي عزل الناظر حال عجزهم أو فقد الأهلية المعتبرة شرعاً)، ونص قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٨٥ في ١٤٠٥/٥/٥هـ على أن للقاضي الولاية العامة على الأوقاف، فإذا وجد من الناظر على الأوقاف التواءً أو اتهاماً في بعض التصرّفات، فإن للقاضي عزله ومحاسبته، وهذا يُفهم منه عدم اشتراط إقامة الدعوى لأجل المحاسبة والعزل، ويبقى تنزيل هذا واقعاً وجعله عملاً متبعاً، والله المستعان.

(١٢٠) التعميم رقم ٣/١٤٢ في ١٣٩٠/١٠/٢٥هـ.

(١٢١) المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

وإذا أريد تقديم اقتراح أو توصية لتطوير الوضع المذكور، فإني أبين ما يلي:

الوقف عبادة معقولة المعنى، مصلحية الغرض[١٢٢]، ولذا فإن المصلحة معتبرة في التعامل مع أحكامه غير المنصوصة، وهذا ظاهر بجلاء في كثير من الأحكام التي تناولناها فيما سبق، فإن الفقهاء عللوا كل مأخذ بتعليل مصلحي في الغالب.

ولذا؛ فإن ذلك يفتح الباب للمصلحة لتكون مراعاتها هي المناط المهم في كيفيّة الإشراف على النظار وأطر المحافظة والمحاسبة[١٢٣].

ولذا فإن اقتراح ترتيب جديد للإشراف على النظار لن يكون إحداثاً ممنوعاً ما دام محققاً للمصلحة.

وأول خطوة هي إعداد قاعدة معلومات عامة من واقع سجلات المحاكم ومدوناتها، ومن خلال الرصد الواقعي[١٢٤] لجميع الأوقاف الخيرية والأهلية، ويكون هذا بإشراف لجنة أو أمانة مختصة بالرقابة على الأوقاف ونظارها، تتبع إدارة الأوقاف أو الجهات القضائية.

وبعد ذلك يتم إلزام كل ناظر بتقديم حساب سنوي، وإمساك مستندات الصرف ومراجعتها، وهذا لابد فيه من تعاون بين جهات المتابعة وجهات التنفيذ والإلزام.

ويتم بالتنسيق مع المحاكم ألا يقام ناظر مطلقاً، أو يقام مؤقتاً فلا تجدد نظارته إلا بعد إبراز ما يدل على أدائه للمحاسبة، وعدم وجود العجز لديه.

ومن امتنع عن المحاسبة، أو ثبت لديه العجز، فإن هذه تهمة تستدعي إحالته للقضاء للنظر في عزله، أو ضم أمين إليه. وإذا تم إلزام النظار بإيداع ريع الأوقاف

---

(١٢٢) صنفه ضمن المصلحيات العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١/٢٦، وانظر بحثاً بعنوان أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبد الله بن بيّة، وهو منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع والأربعون.

(١٢٣) ولا يعني هذا تغييب آراء الفقهاء واجتهادا تهم والجهد الذي قاموا به عبر عصور متتالية، وإنما المقصود اعتبار المصلحة مناطاً توزن به الاجتهادات المحضة دون تغييب للاستدلالات الفقهية.

(١٢٤) ويذكر في هذا المجال كأنموذج: الجهد المبذول لباحثين مكلفين من قبل جامعة الملك عبد العزيز بجدة لرصد الأوقاف ميدانياً واللقاء بالنظار، بهدف جمع مادة تعرف بأثر الوقف الاجتماعي.

لدى حساب بنكي باسم الوقف الذي يتولى نظارته سهلت محاسبته بعد ذلك.

وما ذكرته سواء فيه الأوقاف الأهلية والخيرية.

وهو تطبيق لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من إنشاء ديوان لحساب الأوقاف، وتبقى للمحاكم مهام فصل الخصومات وقطع النزاعات، ويكون الإشراف لهذا الديوان، إذ تقرر سابقاً أن ولاية القاضي الإشرافية مستفادة من تولية الإمام الأعظم له؛ ولذا فإن له جعلها لديوان أو أمانة أو لجنة مستقلة"[١٢٥].

خاتمة البحث

أحمد الله على ما منَّ به من إنجاز هذا البحث، وأختمه بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

١- الوقف لغة مصدر (وَقَفَ)، وجمعه أوقاف، ومعناه الحبس والتسبيل والمنع. ومعناه في الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢- الوقف نوعان: وقف أهلي أو ذري، وهو: ما جعل استحقاق ريعه للواقف نفسه، أو ذريته وأحفاده وأسباطه، ونحوهم من قرابته. ومن أمثلته أوقاف عدد من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعلي والزبير وأبي طلحة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وغيرهم.

٣- والنوع الآخر: الوقف الخيري أو العام، وهو: ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد.

٤- الوقف الأهلي جرى عليه تضييق ومحاولات لإلغائه ومصادرته من قبل بعض الحكام بدءاً بالملك الظاهر بيبرس، وانتهاء بالقوانين التي صدرت في مصر

(١٢٥) الإشراف القضائي على الأوقاف ص ٣٩، ٤٢.

وسوريا والعراق بمنع الأوقاف الأهلية، وإلغاء ما كان موجوداً منها.

٥- الولاية على الوقف سلطة شرعية جعلت لكل عين موقوفة، فلا بد للموقوف من ناظر يدير شؤونه، ويحافظ على مصلحته من صيانة وعمارة وتنمية وحفظ وصرف لغلته على مستحقيها.

٦- الولاية الخاصة هي الأصل في الأوقاف، ومصدرها الواقف نفسه في الغالب، وهي أقوى من الولاية العامة، فمتى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم حق التصرف في الوقف، إلا في الحدود التي تسمح له بها صلاحياته كولي عام.

٧- الولاية العامة على الأوقاف هي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، وهي من اختصاص الحاكم "الولي العام"، ومع توسع الأوقاف وكثرتها وتنوع مصارفها، وكثرة العدوان عليها أسندت هذه الولاية في العصر الحاضر إلى وزارات الأوقاف في معظم البلدان.

٨- الأصل في الوقف الالتزام بشروط الواقف، ما لم تخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو مصلحة محضة أو غالبة.

٩- اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها ما دامت مخالفة للشرع.

١٠- الإلزام بشروط الواقف الموافقة للشريعة والمحققة للمصلحة، وإبطال ما خالف ذلك منها هو جزء من مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتحقيق مقاصدها الشرعية.

١١- الولاية على الوقف منوطة بالمصلحة، والناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر

الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وما خير فيه فهو تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة وهوى.

١٢- من مسئوليات الدولة تجاه الأوقاف محاسبة الولاة والنظار على الأوقاف ومتابعتهم، سواء أكانوا ولاة على الأوقاف العامة أم الخاصة، وتوجيههم للقيام بوظائفهم ومسؤولياتهم تجاه الوقف.

١٣- للحاكم النظر العام، فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته، وله ضم أمين إلى ناظر خاص مع تفريطة أو تهمته، ليحصل المقصود من حفظ الوقف، ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولاه الواقف.

١٤- تتأكد المحاسبة للنظار على الأوقاف العامة، لأنها في العادة أكثر وأثمن، والواقفون لها قد جعلوها في ذمة الدولة وتحت مسؤوليتها، وقد يكونون موتى منذ مئات السنين، كما أن المستحقين لغلتها غير محدودين أو معينين، فيسهل إهمالها أو التلاعب بها.

١٥- الجهات المسؤولة عن محاسبة النظار جهتان: الواقف، والسلطان ونوابه، وهم القضاة، وكذلك الجهات الإشرافية المختصة بتنظيم الأوقاف والرقابة عليها، وهو ماكان يسمى سابقاً بديوان الأوقاف، ثم عرفت في زماننا بوزارة الأوقاف، أو إدارة الأوقاف، أو هيئة الأوقاف، أو نحو ذلك من التسميات.

١٦- الموقوف عليهم، وخاصة في الوقف الأهلي، أو الوقف الخيري على معين، من حقهم سؤال الناظر عن مصروفات الوقف وواردات، وذلك عند الاشتباه أو الشك في أمانة الناظر أو حسن تدبيره، لأن مصرف الوقف عليهم، فإذا كان السكوت عن الناظر يضر بحقهم كان لهم سؤاله عما أشكل عليهم، ومطالبته بكشوف الواردات والمصروفات، لتطمئن قلوبهم، فإن لم يتجاوب معهم كان لهم

الحق في مخاصمته إلى القاضي الشرعي.

١٧- تصرفات الناظر على الوقف العام أو الخاص منوطة بالمصلحة، ومقيدة بشرط الواقف، ولما كانت بعض التصرفات في الوقف مؤثرة في الوقف زيادة أو نقصاً، وتحتاج إلى اجتهاد ونظر، لمعرفة مدى تحقق المصلحة للوقف، والتأكد من موافقته لشرط الواقف، كان لزاماً على الناظر أن يراجع القاضي فيما عزم عليه من تصرف قد يضر بالوقف ومصالحه.

١٨- قد تقتضي مصلحة الوقف أو المصلحة العامة بيع الوقف وشراء بدل عنه، أو نقله إلى مكان آخر في البلدة نفسها أو غيرها من البلدان، أو استبداله بما هو أصلح للوقف وأنفع للموقوف عليه، ويجب أن يستأذن فيه القاضي، ولا يصح للناظر أن ينفرد برأيه.

١٩- تجوز الاستدانة على الوقف عند الحاجة الماسة أو المصلحة الراجحة، ولكن لا بد من إذن القاضي في ذلك، للتأكد من أن المصلحة تقتضي ذلك.

٢٠- الذي يتلخص من كلام العلماء في إقراض غلة الوقف أنه جائز، بشرط إذن القاضي، وأن يكون القرض من غلة الوقف، وليس من عين الوقف أو قيمته، وأن يكون في حال استغناء الموقوف عليهم أو غيبتهم، فإن كانوا في حاجته كانوا أولى به من إقراضه لغيرهم، وأن يخشى تلف الغلة أو نقصها بضياع أو حريق أو سرقة أو غيرها، وأن يكون القرض على ثقة باذل، متى طلب منه رد القرض رده.

٢١- يستحق الناظر أجرة المثل، فإن قدرها له الواقف استحقها الناظر، ولو كانت أكثر من أجرة المثل، وإلا قدرها له القاضي.

٢٢- يجتهد القاضي في تحديد مقدار أجرة المثل بما يناسب كل حالة، وذلك

لوجود عوامل عديدة تؤثر في مقدار هذه الأجرة، فالقاضي ينظر إلى كلفة الناظر في إدارته للوقف، ومقدار كفاءته، والوقت الذي يبذله، والنفع الذي يلحق الوقف من نظره.

٢٣- الدولة مسؤولة عن تعيين ناظر على الوقف إذا كان الواقف لم يعين ناظراً عليه، وإذا تصرف الناظر بما ليس في مصلحة الوقف منعته الدولة وأبطلت تصرفه.

٢٤- يمنع الناظر من تأجير الوقف لنفسه أو لولده أو والده أو زوجه، لأنه متهم بالمحاباة على حساب الوقف، وإذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل لزمه ضمان ما نقص عن أجرة المثل، ولو منعه الواقف من تأجير الوقف مطلقاً، أو ألا يؤجره أكثر من سنة، فخالف الشرط بطلت الإجارة، ولم يصح تصرفه.

٢٥- يد الناظر على الوقف يد أمانة، فإذا تعدى أو فرط ألزمته الدولة بضمان ما تلف بتعديه أو تفريطه.

٢٦- إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي عزل الناظر واستبداله بأصلح منه، أو ضم ناظر آخر إليه، لأنه تصرف بخلاف شرط الواقف، أو قصر فيما يجب عليه تجاه الوقف، فلها ذلك.

٢٧- الإشراف القضائي على النظار محصور واقعاً بحالة التقدم للمحكمة في الدعاوى والإنهاءات، ولا يقوم قاضٍ بمحاسبة أو إجراء آخر تجاه ناظر إلا بطلب يقدم إليه، أو لكشف دعوى أو معاملة تتطلب ذلك، مما نتج عنه تلاعب بعض النظار على الأوقاف وأكلهم لها، أو تفريطهم في حمايتها وصرف ريعها في مصارفه الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

- لا شيء أنفع في النظارة على الأوقاف - لكي تحفظ أعيانها، ويتضاعف ريعها، ويصرف في مصارفه الشرعية، - من تعيين مجلس نظارة مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، بحيث يكون الرأي جماعياً، ورأي الجماعة أكثر سداداً من رأي الفرد، وينبغي أن يُنص في صك النظارة على هؤلاء النظار، وأنه إن حصل لأحدهم عارض يمنعه من الاستمرار، من وفاة أو تخريف أو غيبة بعيدة أو غير ذلك، فإنه يلزم بقية النظار تعيين واحد مكانه بعد أخذ موافقة القاضي وإصدار صك نظارة جديد. وهذه نصيحة أوجهها لكل من لديه وقف خيري عام أو خاص، وهي نتيجة خبرة ومعاناة في هذا المجال، وينبغي للجهات الوقفية الحكومية والأهلية والقضاة المعنيين بالأوقاف أن يشجعوا على ذلك، وأن يجتهدوا في إعانة الواقف على اختيار الأصلح الأكفأ للنظارة على الأوقاف الخاصة والعامة.
- سن أنظمة تجعل للوقف شخصية اعتبارية مستقلة تحفظ حقوقه، وتسهل إدارة أصوله، وتنمية موارده، وصرف ريعه في مصارفه الشرعية، وفقاً لشروط الواقف، وتحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة.
- أهمية اقتراح حلول عملية، ووضع نماذج وقفية، وقواعد محاسبية وإدارية، ولوائح تنظيمية تشجع على المبادرة إلى الوقف، وتعين الواقفين على ضبط أوقافهم وحسن إدراتها، وضمان استمرارها وتطورها، واختيار أفضل المصارف لريعها.
- الحرص على تعزيز مبدأ الشراكة والتعاون وتبادل الخبرات بين جميع الجهات المعنية بالأوقاف، والتنسيق بين المحاكم الشرعية ووزارات الأوقاف وهيئاته ومؤسساته الحكومية والأهلية في كل ما يتعلق بالمحافظة على الأوقاف وتطويرها.
- تكثيف الملتقيات العلمية والمؤتمرات، وإعداد البرامج الإعلامية، وعقد

المحاضرات والندوات للتوعية بأهمية الأوقاف وفضلها وأحكامها، وأثرها في بناء الحضارة والنهضة بالأمة، وكيفية تنظيمها وضبطها، واستعراض الموضوعات والمستجدات المتعلقة بها.

• تشجيع البحث العلمي في مجال الأوقاف، وإيجاد أوعية معلومات متخصصة لمساعدة الباحثين في هذا المجال، من خلال كراسي البحث في الجامعات، ومراكز الدراسات والبحوث المتخصصة في الأوقاف.

• حث الواقفين على المبادرة بتسجيل أوقافهم وتوثيقها رسمياً، حفاظاً عليها من الضياع، وتلافياً لحدوث إشكالات مستقبلية، وتشجيعهم على الاهتمام بالبناء المؤسسي للأوقاف إدارةً وتوزيعاً ومحاسبةً، مع الحرص الشديد على اختيار النظار الأكفاء الأمناء، وتطويرهم في هذا المجال.

• إنشاء بنوك خيرية وشركات استثمارية وقفية تختص بإدارة الأصول الوقفية، وتطوير الأوقاف وتنميتها، وتقديم الحلول التمويلية والاستثمارية، لها ودعوة الجهات المختصة للعمل على تفعيلها. وإضافة الشركات الوقفية غير الربحية إلى نظام الشركات، أسوةً بعدد من الدول التي سبقت إلى ذلك.

• الترخيص لمراكز استشارية متخصصة في مجال الأوقاف وتسهيل مهامها، للإسهام في تطوير الأوقاف وحمايتها، وتقديم الدراسات والأبحاث المتعلقة بها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.